

نطريعت تنفيذية

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن المعالجة الضريبية لبيع الأراضي والعقارات بالتفصيل

نظراً لدوره المركب من الاستقرار حجز المعالجة الضريبية لبيع الأراضي والعقارات بالتفصيل.

بعد رأسة الموضوع في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكتاباته والاعتراض التفصيلي ومعايير المحاسبة المصرية، وما استقر عليه، الفصل بالملحان المادانية ولجان الطعن.

ونظرًا للمشاكل التي يتعرض لها تظلم ال碧ع بالتفصيل وال نتيجة من عدم تقديم المستلزم بسداد قيمة الأقساط الدورية المستحقة.

روفقاً لما ذكرنا إليه رأى مجلس المستشارين بخطته في ٢٠١٣/١٦ رقم ٢٠١٣/١٦ بالرجوع إلى التعليمات التنفيذية رقم ٢٠٠٣ في هذا الشأن.

وحرصاً من المصحة على دعم ووحالة والتزامها وبين كافة المسؤولين

لذلك توجه المصحة نظر العلويتك إلى أنه في مالات بيع الأراضي والعقارات بالتفصيل والتي تكون فيها عقود البيع مطبقة على شروط [فسخ العقد في حالة تغير سداد الأقساط/ عدم التعارف أو نقل العلكة قبل الرؤساء بباقي ثمن البيع...] ، والتي يلتزم المسؤول بتقديم إثباتات ضريبية عنها مستندًا إلى نفاذ وحسابات أو مستندات مراعاة الآتي :

- ١) لا يغير ال碧ار محتواً إلا بطول مبدأ استحقاق الأقساط " وفلا يبدأ الاستحقاق وبما سنوية الضريبة ".
- ٢) يتم تحديد ال碧ارات الواقع ثمرة الأقساط المستحقة سنويًا، وذلك لمعايير المحاسبة المصرية دون النظر إلى :
 - ١) تاريخ تحصيل تلك الأقساط.
 - (ب) القيمة الإجمالية للبيع وتلوين تحرير عقد البيع.



دکشن
حلقة المراقب المسنون

٢) تحديد التكاليف على أساس ما يمتاز فيه الأخطاء المستدقة من ناحية مسؤوليتها إلى
النهاية الإجمالية للربح "طبقاً لمقدار مقدمة الميزانية بالثوابت والشكالب" وذلك وفقاً
لمعايير المحاسبة المعتمدة.

د. فتحي

(دکتور / مصطفیٰ مسعودہ عبداللہ)

میر فیض احمد / ۱۹۷۴